حاشية عبد الكريم التبريزي على الكشاف من الآية ١٩٦ من سورة البقرة الى نهاية الآية ١٩٩ دراسة وتحقيق

أ.د. محمد معيوف مطرود

الباحث حسين شهيد حسين

الجامعة العراقية /كلية الاداب

Abd al-Karim al-Tabrizi's footnotes on AL-Kashaf from aya 196 of Surat al-Baqarah to the end of aya 199, study and investigation

Prof. Mohamed Mayouf Matroud (Ph.D.)

Researcher Hussein Shahid Hussein

College of Arts / AL-Iraqia University

المستخلص

الحمد لله الذي أنزل القرآن شفاء للصدور، و رحمة للمؤمنين، و جعله في لوح محفوظ لا يمسه إلا المطهرون، والصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين، و أمين رب العالمين، و خير عباده المؤمنين، و سيد الصديقين، سيدنا و مولانا أبي القاسم محمد و على آله الطيبين الطاهرين و اصحابه الغر الميامين و من تبعهم باحسان إلى يوم الدين..

وبعد أن من الله سبحانه و تعالى عليّ بالدراسة في قسم علوم القرآن، في كلية الآداب، بالجامعة العراقية، ونظرا لأهمية هذه الحاشية، وفقت لإعداد هذا البحث تحت عنوان «حاشية التبريزي على الكشاف، لعبد الْكَرِيم بن عبد الْجَبَّار بن إِبْرَاهِيم بن كرشان التبريزي» (المتوفى:٨٣١هـ).

وكون الحاشيَة لا تتحملها رسالة واحدة، فقد شاركني في تحقيقها مجموعة من طلبة العلم، فكان نصيبي منها من حاشية عبد الكريم التبريزي على الكشاف من الآية ١٩٦ من سورة البقرة الى نهاية الآية ١٩٩ دراسة وتحقيق أسأل الله سبحانه و تعالى أن يكرمني بنور العلم، ويزينني بزينة الفهم.

الكلمات المفتاحية: حاشية، الكشاف، سورة البقرة

Abstract

In view of the importance of this footnote, and after God Almighty granted me to study in the Department of Qur'anic Sciences, College of Arts, AL-Iraqia University, I succeeded in preparing a master's thesis under the title "Tabrizi's footnote on the Scout, by Abdul-Karim bin Abdul-Jabbar bin Ibrahim bin Karshan al-Tabrizi." (died: 831 AH.(

And since the footnote is not borne by a single message, a group of students of knowledge participated with me in its realization, and my share of it was from the footnote of Abdul Karim Al-Tabrizi on the Scout from verse 196 of Surat Al-Baqarah to the end of verse 199, study and investigation. understanding.

Keywords: Footnote, AL-Kashaf and Surat AL-Baqara

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف
عبد الكريم بن عبد الجبار التبريزي حياته و آثاره

لقد زخرت الأمة الإسلامية من بزوغ فجر إسلامها و إلى يومنا هذا، علماء يشار إليهم بالبنان، نذروا أنفسهم خدمة للإسلام بصورة عامة و دستوره القرآن الكريم بصورة خاصة، ومن جملة هؤلاء العلماء هو العالم الجليل عبد الكريم بن عبد الجبار التبريزي.

كثير من العلماء الذين لم تكشف لنا كتب التراجم سيرهم الذاتية و العلمية، ذهبوا طي النسيان ومن ضمن هؤلاء العلماء عبد الكريم التبريزي ، لو لا بعض الإشارات اليسيرة من أهل التراجم و السير، أمثال شمس الدين أبو الخير السخاوي[١]، و عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي[٢]، محمد بن علي الداوودي المالكي[٣]، و أحمد بن محمد الأدويهي[٤]، و عادل نويهض[٥] من المعاصرين، لذهب جهده العلمي أو نسب إلى غيره.

المطلب الأول
أسمه، ولادته

اسمه:

قال السخاوي: (عبد الْكَرِيم بن عبد الْجَبَّار بن إِبْرَاهِيم بن كرشان التبريزي)[٦].

ولادته:

كما ذكرنا سابقا أن التراجم لم تذكر إلا الشيء اليسير عن السيرة الذاتية للعلامة عبد الكريم التبريزي (رحمه الله)، كما لم تذكر لنا مكان أو سنة و لادته ، و لكن عن طريق الاستنتاج يمكن لنا أن نحدد مكان ولادته ، كثير من العلماء ما تنسب ألقابهم إلى المدن التي ولدوا فيها ، مثال على ذلك الإمام أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الزمخشري نسبة إلى مدينة زمخشر التي ولد فيها، و هي بلدة صغيرة بنواحي خوارزم[٧]، ومن خلال هذا يمكن أن نستنتج أن مكان ولادة العلامة عبد الكريم التبريزي في مدينة تبريز نسبة للقبه ، و تقع تبريز في أذربيجان أهم المدن الإيرانية[٨]، هذا بالنسبة لمكان ولادته.

أما سنة ولادته فلم تذكر لنا كتب التراجم في أي سنة هي، ولكن من خلال جمعنا لنصوص التراجم يمكن أن نحدد سنة و لادته وعمره الشريف.

ينقل السخاوي: (قال: ابن فهد في معجم أبيه أنه ذكر في ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة أنه ابن أربع وسبعين سنة قال وله تفسير قرأت عليه منه)[٩]، ومن

خلال هذا القول و من تاريخ وفاته رحمه الله سنة (٨٣١هـ) و عمره أربعة و سبعون سنة فإذ اطرحنا منه عمره تكون سنة ولادته (٧٥٧هـ) .

المطلب الثاني

شيوخه و تلامذته و آثاره و وفاته

شيوخه و تلامذته:

التراجم التي لم تذكر لنا المعلومات الأساسية في السيرة الذاتية للعلامة عبد الكريم التبريزي، كان من الطبيعي أن لا تذكر شيوخه و تلامذته، و هذا هو ما لمسناه بعد التحري عنه رحمه الله، في تراجم السير ، ولكن يمكن القول بأن العلماء الذين أعتمد عليهم في مؤلفاته و ذكرهم هم من جملة الذين تتلمذ على أيديهم مباشرة أو من خلال دراسته لكتبهم.

وقال رحمه الله في مقدمة الحاشية : (وأضيف إليه فوائد جلية خلت عنها الشروح مما أستفدته من النحارير و أطلعت عليه في الكتب و التفاسير)[١٠].

وكذا هو الحال مع تلامذته رحمه الله لم تتناول التراجم ذلك، نقل السخاوي عن بن فهد في معجم أبيه قال : (قال: وله تفسير قرأت عليه منه)[١١] ، يذكر في أحد نسخ مخطوط كتاب المحاكمات إلى أحد تلامذته إلا أنه لم يصرح باسمه (ورد إلينا و آنسنا بشرف صحبته ، فآنسنا منه آثار النجابة و السعادة، و محائل الارتقاء في مدراج السيادة ،و اشتغل عندنا بقراءة الكشاف ...)[١٢] فمن الممكن أن يكون أبن فهد هو المقصود بهذا ، و من الممكن أن يكون شخصا آخر.

آثاره:

قال أحمد بن محمد الأدنه وي: (عبد الكريم بن عبد الجبار المولى العالم الفاضل قد صنف الحاشية على تفسير الكشاف كتب إلى أواخر الزهراوين[١٣] وأشار بأجوبة عن اعتراضات كمال الدين الأقسرائي[١٤] على القطب الرازي[١٥] أولها الحمد لله المنعم المبدع المنان إلى آخره وهي حاشية معتبرة من أسامي الكتب)[١٦].

قال نويهض : (عبد الكريم التبريزي مفسر، من آثاره المحاكمات[١٧]، و حاشية على الكشاف أوله "الحمد لله الذي أخرج العباد من الظلمة العدم إلى نور الوجود .... الخ" ،و له أيضا حاشية على تفسير الكشاف لجار الله الزمخشري وصل فيها إلى آخر سورة آل عمران ، و هو مخطوط الذي نحن بصدد تحقيق بعض ألواحه، جمع فيه خلاصة أقوال المفسرين ، و أقوال النحارير في علمي اللغة و الإعراب، و كذلك القراءات القرآنية)[١٨].

وفاته:

لم نعثر على أي دليل لتحديد سنة وفاته، لكنه كان حيا سنة ٨٣١هـ حيث قرأ أبن فهد عليه.

المبحث الثاني
التعريف بالمؤلف
كتاب حاشية عبد الكريم التبريزي على الكشاف
المطلب الأول: اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه

حرص كثير من العلماء على حفظ منتجاتهم الفكرية و كتبهم العلمية، عن طريق وضع عناوين خاصة بها، ومن طبيعية المؤلف يذكر أسم المصنف في وجه الغلاف أو يذكره في مقدمة الكتاب أو في نهاية الكتاب عندما يفرغ من تأليفه .

أسم كتاب العلامة عبد الكريم التبريزي هو (حاشية عبد الكريم التبريزي على الكشاف) و يؤكد هذه التسمية دون أدنى ريب مما يأتي:

١- أن المصنف رحمه الله قد أشار إلى عنوان كتابه في مقدمته بعد مدح تفسير الكشاف ، فقال: (أن أجمع الفوائد التي ذكرها الشراح في تحقيق هذا الكتاب بعبارات مختصرة ليسهل تحصيلها للطالبين، و تيسير كتابتها للراغبين، و أذكر ما يصح للخاطرين فيما ذكروا ردا أو جوابا، و أبين ما كان منه سهوا أو صوابا،...الخ)[١٩] ،من المعلوم أن هكذا تعليقات وبيان أراء المفسرين على تفسير آخر تسمى (حاشية)[٢٠]، و بهذا نعلم أن العلامة عبد الكريم قد عمل حاشية على تفسير الكشاف ، ودائما تسمى الحاشية باسم صاحبها.

٢- ثبت تسمية الحاشية في جميع النسخ الأربعة التي تم التوصل إليها ، فقد ثبت أسم الحاشية على وجه غلاف نسخة (أ) الأم و هي بخط المؤلف التي سوف يأتي التفصيل فيها، وكذلك ثبت أسم الحاشية في النسخ الاخرى (ب)(ج)(د).

٣- و ما يثبت عنوان الكتاب و نسبته إلى مؤلفه ما ذكر في بعض التراجم قال عادل نويهض: (و له أيضا «حاشية على الكشاف» و صل فيها إلى آخر الزهراوين، و أشار فيها إلى أجوبته عن اعتراضات الأقسرائي، و القطب الرازي ، أوله: "الحمد لله المنعم المبدع المنان .." فرغ منها في جمادي الآخرة سنة ٨٢٥هـ)[٢١]. وبهذا دليل قطعي على عنوان الكتاب، و نسبته العلامة عبد الكريم التبريزي رحمه الله.

مصادر الكتاب

بعد الاطلاع على حاشية عبد الكريم التبريزي على الكشاف، نلاحظ أنه كان يعتمد على مصدرين في تأليف كتابه.

أشار المؤلف رحمه الله في مقدمة الحاشية إلى مصادر رئيسة اعتمد عليها و هي:

١- كتاب: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) و هو التفسير الذي قامت عليه حاشية عبد الكريم التبريزي.

٢- كتاب : حاشية قطب الدين الرازي على الكشاف المؤلف : محمد بن محمد قطب الدين الرازي (المتوفى : ٧٦٦هـ) و هي حاشية على تفسير الكشاف، و قد اعترض فيها على بعض المسائل عن الزمخشري.

٣- كتاب: حاشية الكشف عن مشكلات الكشاف، للإمام عمر بن عبد الرحمن القزويني المتوفي: (٧٤٥ هـ).

٤- كتاب: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب حاشية الطيبي على الكشاف المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).

٥- كتاب: حاشية سعد الدين التفتازاني على الكشاف المؤلف: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني (المتوفى٧٩١هـ). و هو حاشية على تفسير الكشاف.

٦- كتاب : اعتراضات الأقسرائي المؤلف جمال الدين محمد بن محمد الأقسرائي (المتوفى١٣٧٤م) و هو كتاب اعتراضات على حاشية قطب الدين الرازي صاحب الحاشية ، وعلى بعض مسائل الكشاف للزمخشري.

النص المحقق

قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾

ذكره المصنف[٢٢] في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[سورة البقرة: آية١٩٦]، ثم لا يقتضي ذلك وجوب النية في النهار، و عدم جوازها في الليل، لأن ذلك متروك بالإجماع و سند الأجماع قوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [سورة آل عمران: آية١٣٣]، فإنه يدل على أن المسارعة إلى الطاعة التي هي سبب المغفرة أولى، و الأجماع على أن إعمال الدليلين و لو بوجه أولى من إهمال أحدهما، و العمل بالسنة بعد كون الآية مؤله بالإجماع، وهي قوله عليه السلام [٢٠٢/و] ((لا صِيامَ لِمَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ))[٢٣]، و ما روي عن حفصة[٢٤] إن النبي ﷺ قال: ((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ))[٢٥]، و يروي: ((مَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ))[٢٦]؛لأنه لا يبقي الصوم قاطعا، فيجوز كون الخبر بيانا له، و قيل: فإن قيل: الإتمام مأمور به بعد الفجر، و هو مسبوق بالأمر بالشروع، و هو إما يترك المفطرات، أو بالنية، و الأول منتف لجوازه إلى الصبح الصادق فتعين الثاني.

قلنا: الإتمام المأمور به لما كان عبادة تحتاج إلى النية عنده فلو أحتاج إلى النية السابقة كانت العبادة الواحدة محتاجة إلى نيتين، و هو منتف بالإجماع [ثم كلامه

وهنا][٢٧] بحث آخر؛ و هو إن الأمر بالشروع بعد الصبح الصادق، و لا يجوز الشروع في الصوم قبله لجواز الأكل و الشرب قبله، فلا وجه لكون الشروع بالنية قبل الصبح، و قوله: (الإتمام المأمور به لما كان عبادة تحتاج إلى النية عندها) مصادرة على المطلوب، فإن النزاع فيه إذ دعوى الخصم عدم الجواز عنده.

والجواب قبله من الليل على إن إتمام العبادة لا يحتاج إلى النية، أو المحتاج العبادة نفسها كما في الصلاة، و قيل: النية شرط للصوم، و الشرط لا بد أن يكون مقدما على المشروط، و هو وهم لأن الشرط لا بد أن يكون مقدما على المشروط لا على وقته كالنية عند الشروع في سائر العبادات، هذا ههنا شيء لابدَّ من التنبيه عليه، و القوم اغمضوا عنه، هو إن ﴿ثُمَّ﴾ لا يجوز أن تكون على معناه الحقيقي، و هو التراخي بمهلة، و إلا لزم جواز الأكل و الشرب، عقيب الصبح الصادق بالتراخي بمهلة فلا بد أن يكون إما للتراخي في الرتبة، و إما بمعنى الفاء مجازا، و ﴿ثُمَّ﴾ تقع في موقع الفاء[٢٨] كما صرح به ابن مالك[٢٩] فلا دلالة له ﴿ثُمَّ﴾ على جواز تأخير النية، و الظاهر أن المصنف إنما قال: قالوا: فيه دليل بطريق الحكاية لما رأى فيه من هذا الضعف .

قوله: (و عَلَى جَوَازِ تَأْخِير الغسلِ)[٣٠].

وجهه أن الله تعالى أباح المباشرة إلى الفجر الصادق، و قال ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾

إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾

فالغسل لا يكون إلا بعده على تقدير المباشرة إلى حين التبين، و ما رواه أبو هريرة[٣١] أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ))[٣٢] محمول على نفي الفضيلة، بدليل ما روي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ ((يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَام ثمَّ يَتم صُومه وذلك فِي رَمَضَان))[٣٣]، و دلالة الآية على نفي الوصال[٣٤]، باعتبار جعل الليل غاية الصوم و غاية الشيء مقطعه.

قيل: ما ذكر في الآية غاية وجوب الصوم، فإذا دخل الليل ينتهي الوجوب، ولا يجب الصوم، و أما أنه لا يجوز فلا دلالة عليه[٣٥]، و يمكن أن يدفع بأن ينقطع بالغاية، و الإمساك لا ينقطع بالليل، بل نظر بأن ضده و هو الإفطار، فالإفطار مما لا يتم الواجب الآية، و مما لا يتم الواجب الآية واجب، فظهر أن الآية تدل على وجوب الإفطار، و الليل غاية الصيام، و (إلى) متعلق به لا غاية الإيجاب، و لو قيل: الليل غاية الصيام الواجب فلا يدل إلا على وجوب الإفطار، وعدم الوصال في الصوم

الواجب كان له وجه فبقي الوصال في الصوم الغير الواجب بعلم من الحديث و الأجماع[٣٦].

قوله: (والمُرَادُ بِالمُبَاشرَةِ الجِمَاع لما تقَدَّم)[٣٧].

أي: المباشرة كناية عنه؛ لأن معنى المباشرة لغة: الملامسة[٣٨]، و هي لازمة للجماع، و إذا أريد به الجماع يلزم فساد الاعتكاف[٣٩] بالجماع، و كذا ما هو في معناه، و هو اللمس مع الانزال، و الدليل على أن المراد بالمباشرة ذلك قوله تعالى ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إذ القرآن يفسر بعضه بعضا. و قيل المراد بالمباشرة: معناه اللغوي فتدخل الدواعي، و المقدمات سواء وجد الإنزال أو لا[٤٠].

قوله: (وقالوا: فيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعتِكَاف لا يكون إِلَّا فِي مسجد)[٤١].

قال الشارح العلامة الرازي غفر له: فيه نظر؛ لأن معنى الآية: هو النهي عن المباشرة في حال العكوف في المساجد، و لا يلزم منه إن العكوف لا يكون إلا في المساجد[٤٢].

وقال المولى المعترض: إن اقتران الحكم بالوصف يدل على العلية من طريق الإيماء على ما ثبت في أصول الفقه[٤٣]؛ فإذن لا بد أن يكون لقوله ﴿ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ مدخل في العلية كما إذا قيل لك: (لا تأكل و أنت قائم بالسوق) فإما أن يكون؛ لأن العلة القرينة، أعني الاعتكاف موقوف عليه، أو لأن الامتناع عن المباشرة[٢٠٢/ظ] متوقف عليهما، و الثاني باطل فتعين الأول[٤٤].

ويمكن أن يدفع ذلك من طرف الشارح بأن اقتران الوصف بالحكم يجوز أن يكون باعتبار كون الوصف قيد العلة بمعنى كون العلية مشروطة به، و ما نحن فيه كذلك؛ لأن علية الاعتكاف مشروطة بكونه في المسجد، إذ الاعتكاف المانع من المباشرة هو الاعتكاف في المسجد.

الظاهر أن المراد بالاعتكاف في الآية معناه اللغوي: هو حبس النفس، و إلا لكان قوله ﴿ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ مستغنى عنه، أو تأكيدا، و المناسب بالبلاغة القرآنية الحمل على التأسيس ما أمكن، فمعنى ﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ جالسون للنفس في المساجد، و الاعتكاف بهذا المعنى غير مانع من المباشرة ما لم يكن في المسجد[٤٥].

قوله: (و أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ مَسْجِدٌ دون مَسجد)[٤٦] دليله الإطلاق في المساجد[٤٧] .

قوله: (إِلَّا فِي مسجد نبيّ)[٤٨]. المراد به مسجد عمله نبي.

قوله: (و هُوَ أَحَدُ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَة)[٤٩].

المراد بها المسجد الحرام: و هو من عمل إبراهيم عليه السلام، و مسجد المدينة: و هو لنبينا عليه أفضل الصلوات و أكمل التحيات، و المسجد الأقصى: أصله لداود عليه السلام، و تكميله لسليمان عليهما السلام[٥٠]، وهذا القول غير مذكور في الكتب الفقهية، و قائله غير مشهور، لكن يروى عن سعيد بن المسيب[٥١]: أنه لا يجوز إلا في مسجد المدينة، و المسجد الحرام، و ضم بعض العلماء إليه المسجد الأقصى، و القول بأنه لا يجوز إلا في مسجد جامع محكي عن الزهري[٥٢]، و أبن المنذر[٥٣] أنه قال: المراد بمسجد الجماعة ما أذن في إقامة الجماعة فيها، حتى لا يجوز في مسجد البيت، و هو الذي هيأه صاحب البيت للصلاة فيه[٥٤].

واختيار مسجد الجماعة هو القول المشهور في مذهب أبي حنيفة كما صرح به في الهداية و الكافي، و غيرهما من الكتب لقول حذيفة[٥٥]: إلا في مسجد جماعة، و عن أبي حنيفة ﷺ عنه: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لأنه عبادة انتظار الصلاة فيؤدى بمكان تؤدى فيه[٥٦]، وفي مذهب الشافعي ﷺ عنه يجوز الاعتكاف في أي مسجد كان لإطلاق قوله تعالى ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ و قوله القديم أن الاعتكاف لا يجوز إلا في الجامع كما صرح به في العزيز شرح الوجيز[٥٧].

قوله: (﴿تِلۡكَ﴾ الأحكام التي ذكرت)[٥٨].

أي: الأحكام التي سبق ذكرها من الإباحة، و هو قوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾، و من الإيجاب، و هو قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، و من الحظر، و هو قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ لئلا يؤدي إلى تجاوزها، و الوقوع في حيز الباطل، فإن من رفع حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يقع فِيهِ[٥٩].

قوله: (كيف قيل: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾)[٦٠] إلى أخره.

تقريره أنه قيل: في هذه الآية ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾، و في آية أخرى ﴿فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾[سورة البقرة: آية٢٢٩]،و هما متدافعان لأن منع التعدي مشعر بجواز القربان، لا لأنه لا يمنع القربان كما قيل: إذ لا تدافع حينئذ، و تقرير الوجه الأول من الجواب إن المنع من قربان الحدود أبلغ من المنع من اعتدائها ففي ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ ترق[٦١].

واعتراض على هذا الجواب: بأن الأحكام المذكورة لما كانت حدودا نهى عن قربانها لا بد أن تترك، وفيها واجب، و مندوب، و مباح، و وجه النهي عن قربانها مشكل، و كذا وجه التعدي في الحرام، وأجيب بأن في الآية تجوزا، و التقدير أن الأحكام المذكورة محدودات لها حدود فَلا تَقْرَبُوا حدودها، وقيل: الأمر بالشيء نهي عن ضده فالجميع حدود[٦٢].

و قال الإمام ﷺ : من كان في طاعة الله فهو في حيز الحق فنهي أن تتعداه؛ لأن من يتعداه وقع في حيز [الضلال][٦٣] ثم بولغ في ذلك فنهي أن القرب الحد الذي هو الحاجز بين الحق و الباطل[٦٤]. و قيل: معنى: لا تقربوا لا تتعرضوا لها بالتغيير[٦٥]، [ويمكن][٦٦] أن يقال: هو من قبيل مجاز الحذف مثل ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [سورة يوسف: آية٨٢]، و التقدير و فلا تقربوا مخالفتها.

قوله: (ولا يَأْكُل بَعضُكُم مَال بعض)[٦٧].

قيل: إنما فسر بذلك؛ لأن أكل الشخص مال نفسه بالباطل، أي بالوجه الغير المشروع، و غير المباح غير متصور[٢٠٢/و]، و هو منقوض بالإسراف في أكل الشخص ماله نفسه، و الوجه إن يقال إنما فسره بذلك لقوله تعالى ﴿ بَيۡنَكُم﴾ فإنه يقتضي التعدد [والدلالة على][٦٨] أن المراد ليس مقابلة الجمع بالجمع كما في: أركبوا دوابكم، بل المراد نهي كل واحد عن أكل مال [غيره][٦٩] فقوله ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ متعلق بـ ﴿تَأۡكُلُوٓاْ﴾ و كذا ﴿بَيۡنَكُم﴾، و يجوز أن يكون ﴿بَيۡنَكُم﴾ حالا من الأموال، و ضمير ﴿بِهَآ﴾ للأموال على حذف المضاف أيضا أي تشبيها، و الحكومة فيها، و

المراد النهي عن التحاكم في ذلك إلى الحكام مطلقا، و قيل: إلى حكام السوء على وجه الرشوة[٧٠]

قوله: (﴿وَتُدْلُواْ﴾)[٧١].

الإدلاء: إرسال الدلو في البئر، و استعير للتوصل إلى الشيء من المجاز، دلوت حاجتي أي طلبتها، و معنى أدلى بمال فلان إلى الحكام: دفعه[٧٢] .

قوله: (أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ)[٧٣].

أي: أقوى بها، وأفطن من صاحبه، وأقدر من اللَّحَنُ: بفتح الحاء: و هو الفطنة، و لحن الكلام بالسكون، و التوخي: قصد الحق، الاستهام: الاقتراع، قيل: إنما لم يكتف بالتوخِّي، و ضم إليه القرعة؛ لأن القرعة أقوى من التوخِّي، ثم أمرهما بالاستحلال ليكون انفصالهما عن يقين[٧٤]، و المفهوم من الأمر بالاستحلال أن القرعة لا تثبت.

قيل: في هذا الحديث دلالة على أن حكم القاضي لا ينفذ باطنا[٧٥]، كما هو مذهب الشافعي ﷺ ، و كذا مذهب مالك و أحمد[٧٦] رضي الله تعالى عنهما، إذ لو كان نافذا باطنا لما كان ما قضى به القاضي[٧٧] ((قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))، و حجة على أبي حنيفة ﷺ عنه في قوله: ينفذ قضاء القاضي بشهادة الزور ظاهرا، و باطنا في العقود، و الفسوخ حتى لو قضا بنكاح امرأة بشهادة شاهدي الزور جاز وطئها[٧٨].

واجيب من طرف الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى بأن المفهوم من ظاهر قوله ((فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ)) أن ذلك فيما إذا كان بسماع كلام الخصم من غير أن يكون هناك بيِّنة أو يمين، و ليس الكلام فيه، و اعترض عليه بأن النص مطلق، و التقيد يحتاج إلى دليل، و قوله ﷺ ((بِحُجَّتِهِ)) يدفع ما ذكر فإن الحجة الشرعية البيِّنة أو اليمين، و بأن القضاء لا يكون بمجرد سماع كلام الخصم من غير بيِّنة أو يمين، و منع هذا بأن الحكم يجوز أن يكون باعتبار كلام الخصم المخطىء في تقرير مراده، لعجزه عن تقرير مراده أو لسهوه، و أجيب أيضا بأن الحديث المذكور لو سلم كونه يعد شرعية البيِّنة أو اليمين يجوز إن يكون ذلك من الأملاك المرسلة، أي المطلقة عن أثبات سبب الملك بأن يدعي ملك مطلق غير تعيين سبب كالثري، أو الهبة، أو الإرث، و به يقول: أبو حنيفة، و فيه منع ظاهر لأن اللفظ مطلق، و الاحتمال ليس بحجة ملزمة، و أجيب بأن قوله عليه السلام ((فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ)) إلى آخره شرطية، و هي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من قبيل فرض المحال؛ لأن النبي ﷺ لا يجوز له أن يقر على الخطأ، و المحال جاز أن يستلزم محالا آخر، و هو عدم نفوذ الحكم باطنا.

وفيه بحث؛ لأنه يعلم من هذا الفرض المستلزم للمحال عدم نفوذ حكم من يكون منه القرار على الخطأ بطريق الاولى، و استدل من طرف الامام أبو حنيفة ﷺ بما روي أن رجلا أدعى على امرأة نكاحها بين يدي أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه، و أقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما فقالت المرأة: إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه فقال أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى: وحجة شاهداك زوجاك[٧٩].

إذ لو لم ينعقد بهما العقد بقضائه اقتضاء لما أمتنع عن العقد عنه طلبها،، و رغبة الزواج لا يقال: إذا كان القضاء بمنزلة إنشاء العقد لزم حضور شاهدين عند القضاء إذ لا نكاح إلا بشاهدين، لأن المقتضى لا يراعي فيه شرائط ما كان مقصودا فإن في قولك: (أعتق عبيدك عني بألف) يثبت الملك اقتضاء بدون الإيجاب والقبول على بعض المشايخ ذهبوا إلى اشتراط حضور الشاهد، و إليه مال شمس الأئمة السرخسي[٨٠] نفى في هذا الدليل شيء هو إن للخصم أن يقول حكم أمير المؤمنين علي ﷺ يجوز أن يكون مبنيا على أن مذهبه ذلك لا على الروية[٨١] .

قوله: (أو منصوب)[٨٢].

المعنى حينئذ[٢٠٣/ظ] لا يكون منكم أكل الأموال، و الإدلاء إلى الحكام، قيل: هذا الكلام و إن كان للنهي عن الجمع لا ينافى كون كل منهما منهيا[٨٣].

قوله: (﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾)[٨٤].

يوهم أنه من تتمة ﴿ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ﴾ [سورة آل عمران: آية٧١]، و ليس كذلك إذا المقصود جميع ما ذكر في الآية، و لذلك قال المصنف في بيان ﴿ تَعۡلَمُونَ ﴾: أنكم على الباطل، لصدقه على جميع ما ذكر في الآية[٨٥] .

قوله: (مَعَالِم)[٨٦].

قيل: الميقات أخص من الوقت؛ لأن الميقات: هو الوقت الذي ضرب لأمر يعلم بذلك الوقت، أو يؤخذ فيه، و قد شاع استعماله في المعَلم[٨٧]، و قيل: الميقات: ما يعلم به وقت الشيء لا الوقت[٨٨].

وقال الإمام: الميقات: منتهى الوقت قال الله تعالى ﴿ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ ﴾[سورة الأعراف: آية١٤٢]، و الهلال ميقات الشهر، والقمر في هذا الوقت يشبه الموجود بعد العدم، و المولود الخارج من الظلم لا جرم جعلوا هذا الوقت ميقات الشهر[٨٩].

والمشهور بين أئمة البيان، و ما ذكره الشراح رحمهم الله تعالى أن الآية من باب أسلوب الحكيم، و هو تلقي السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على أنه الأولى بحاله والأهم له [٩٠] ؛لأن السؤال كان عن سبب اختلاف نور القمر في الشهر، و الجواب بفائدة ذلك الاختلاف، لأنها المهم لهم؛ لأن المناسب بحال الكمل عدم تضيع الوقت فيما لا ينبغي، و لذلك قيل: (العمر القصير، والصناعة طويلة) ثم السبب في اختلاف نور القمر قيل: ما ذكره أهل الهيئة من كون نور القمر مستفادا من الشمس، فلابدَّ أن يكون نصفه المواجه إلى الشمس مضيئا كما يرى في البدر، إلا أنه عند الاجتماع يكون النصف المضيء الفوقاني فلا يرى من نوره شيء، و عند الاستقبال يكون النصف المضيء مواجها لنا، و كلما كان أقرب من الشمس كان المرئي من نصفه المضيء أقل، و كلما كان أبعد كان أكثر[٩١]، و أهل الشرع لا يشتغلون بالوسائط، و يسندون الحوادث إلى الله تعالى ابتداء هذا و الوجه عندي أن يقال: لا دلالة لقولهم: (ما بال الهلال يبدو دقيقا)[٩٢] ثم يريد على أنه سؤال عن السبب دون الغاية و الحكمة، و لا دلالة في كلام المصنف أيضا على أنه فهم ذلك.

الخاتمة

من فضل الله و كرمه، أن جعلني خادما من خدمة كتابه العزير، و ذلك بعد تحقيق جزء من كتاب «حاشية عبد الكريم التبريزي على الكشاف»، فإن من أهم النتائج، و التوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي وتحقيقي لهذا الجزء من حاشية:

١- الإمام عبد الكريم التبريزي رحمه الله لم ينل رعاية تامة من قبل كتب التراجم و السير في بيان سيرته الذاتية و مكانته العلمية إلا اليسير منها.

٢- بيان أهمية تفسير «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لإمام الزمخشري » ، و ذلك من خلال كثرة الشروح و الحواشي على هذا التفسير.

٣- جمع التبريزي في هذه الحاشية عدة حواش قيمة جدا ونافعة، وجمع أكثر ما قيل من آراء وأقوال في المسألة الواحدة مما جعلها كالموسوعة النحوية، فوفر بذلك جهدا كبيرا على طالب العلم.

٤- تناول التبريزي بالشرح والتفصيل كثيرا ما عرض في تفسير الإمام الزمخشري من مسائل بلاغية أو فقهية، واهتم بتخريج أحاديثه وقراءاته وأشعاره.

٥- اعتمد بالنقل على أهم التفاسير مثل تفسير الطبري و تفسير الثعلبي و تفسير الواحدي و البغوي و الرازي و البيضاوي و غيرهم من فحول المفسرين.
٦- أهتم بالمسائل الفقهية التي تناولتها آيات الإحكام، فكان يرجع بها إلى أئمة الفقه و يورد آرائهم في المسألة الواحدة دون التعصب مذهبي.
٧- أهتم بالمسائل النحوية والبلاغية.
٨- لم يعتمد في حاشيته على كتب التفاسير فقط، وإنما كان منفتحا بنقل من كتب الفقه و اللغة و العقائد والتاريخ و السياسة و الآدب و النثر.

هوامش البحث

(١) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة سنة (٨٣١هـ) ، ووفاته بالمدينة سنة (٩٠٢هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: الغزي٥٣/١، و الاعلام: الزركلي١٩٤/٦.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب المتوفى (٩١١ هـ). ينظر: الكواكب السائرة: الغزي٢٢٧/١، و الاعلام: الزركلي٣٠١/٣.

(٣) محمد بن عبد الحي بن رجب الداوودي: من علماء دمشق. ولد فيها، وأخذ عن أعلامها. المتوفى (١١٦٨هـ). ينظر: الاعلام: الزركلي١٨٧/٦.

(٤) أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ) صاحب الكتاب: طبقات المفسرين.

(٥) صاحب الكتاب: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر».

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي ٣١٠/٤.
(٧) ينظر: كتاب تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية: بن كثير القرشي ٣٤/١.
(٨) معجم البلدان: الحموي.١٢٨/١ .
(٩) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : السخاوي٣١٠/٤. ، و معجم المفسرين من صدر الإسلام و حتى العصر الحاضر : عادل نويهض٢٩٧/١ .
(١٠) مقدمة حاشية عبد الكريم التبريزي على الكشاف .
(١١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : السخاوي٣١٠/٤.
(١٢) ينظر: مقدمة مخطوط كتاب المحاكمات.
(١٣) الزهراوين: هما سورة البقرة و آل عمران، سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما، و عن زيد، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ)). أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب فضل قراءة القرآن، رقم الحديث (٨٠٤) (٥٥٣/١).
(١٤) الشيخ جمال الدين محمد بن محمد الاقسرائي، من نسل الامام فخر الدين الرازي وهو رابع مرتبة منهم لأنه هو المولى جمال الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الامام فخر الدين محمد الرازي روح الله أرواحهم وكان رحمه الله، من مصنفاته كتب حواشي على الكشاف وصنف شرح الايضاح في المعاني وشرح الانموذج في الطب، توفي سنة ٧٧١ وَقيل سنة ٧٩١. ينظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية : أحمد أبو الخير ١٥،و طبقات المفسرين : للأدنه وي ٣١٨ و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل البغدادي ١٦٥/٢.
(١٥) محمد بن محمد الرازي الشيخ العلامة قطب الدين المعروف بالتحتاني إمام مبرز في المعقولات اشتهر اسمه وبعد صيته، كان بحرا في جميع العلوم لا سيما في العلوم العقلية وله تصانيف مفيدة، منها: شرح الشمسية وشرح المطالع، و الحواشي على كشاف الزمخشري، توفي رحمه الله في دمشق في شهر ذي القعدة سنة (٧٦٦هـ) عن نيف و ستين سنة ، ودفن بسفح قاسيون ، وقيل عن أربع و سبعين. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين السبكي ٣٧٤/٩، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة: أبو المحاسن ٨٦/١١-٨٧، الوفيات : لأبن رافع :٢٩٩/٢-٣٠٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: بن حجر العسقلاني ٣٣٩/٤.
(١٦) طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي ٤٣٠.

(١٧) كتاب المحاكمات: هو عبارة عن اجوبة للتبريزي على كتاب الاعتراضات على الكشاف للأقسرائي و حاشية قطب الدين الرازي على الكشاف، و هو عبارة عن مخطوط لم يرى النور إلا بعد دراسة نحوية مع تحقيق الكتاب عن أطروحة دكتوراه تقدم بها أحد طلبة الدكتوراه في جامعة بغداد / كلية الآداب / قسم اللغة العربية سنة ٢٠١٦م .

(١٨) معجم المفسرين من صدر الإسلام و حتى العصر الحاضر : عادل نويهض١/٢٩٧.

(١٩) ينظر: مقدمة مخطوط حاشية عبد الكريم التبريزي على الكشاف.

(٢٠) الحاشية: حشا: حشوت الوسادة وغيرها حشوا، والحاشية: واحدة حواشي الثوب، وهى جوانبه، و حاشية الكتاب: ما علق على الكتاب من زيادات و إيضاح . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري٦/ ٢٣١٣.

(٢١) معجم المفسرين : عادل نويهض ج١ ص٢٩٧ .

(٢٢) الكشاف١/ ٢٣٨.

(٢٣) ذكر ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير٢/٣٦١: اللفظ الثاني لم أره، لكن في الدارقطني، ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ)) كتاب الصيام ، (١٢٩/٣) رقم الحديث (٢٢١٤). وابن ماجه، كتاب الصيام ،باب ما جاء في فرض الصوم من الليل،(٥٤٢/١) رقم الحديث (١٧٠٠).

(٢٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أم المؤمنين ، ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، تزوجها النبي صلى الله عليه و آله و صحبه و سلم، توفيت سنة (٤٥هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني٧/٥٨١، تهذيب التهذيب: العسقلاني١٢/٤١٠.

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد ، مسند النساء، (٥٣/٤٤) رقم الحديث (٢٦٤٥٧)، و الترمذي، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل،(١٠٠/٢) رقم الحديث (٧٣٠)، و أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (٣٢٩/٢) رقم الحديث(٢٤٥٤)، و الحديث بإسناد ضعيف.

(٢٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: العسقلاني٢/٣٦١.

(٢٧) قوله: (ثم كلامه وهنا) طمس في نسخة (أ).

(٢٨) شرح تسهيل الفوائد: ابن مالك٣/ ٣٥١.

(٢٩) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية و إمام النحاة وحافظ اللغة. ولد في جيان (بالأندلس) سنة (٦٠٠هـ) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٦٧٢هـ) . أشهر كتبه (الألفية- ط) في النحو، وله (تسهيل الفوائد – ط). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي١/ ١٣٠، الأعلام: الزركلي٦/ ٢٣٣.

(٣٠) الكشاف١/٢٣٢، تمام قوله: (قالوا: فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفى صوم الوصال).

(٣١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بـــ أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، أسلم سنة ٧ هـــ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، توفي (٥٩هـــ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير٣/٤٥٧، و الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني٤/٢٦٧، و الاعلام: الزركلي٣/ ٣٠٨.

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند النساء، مسند عائشة رضي الله عنها، (٤٣/٣٢٦) رقم الحديث (٢٦٢٩٨) ، حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على منصور بن المعتمر: فرواه عبيدة: وهو ابن حميد الكوفي – كما في هذه الرواية – وهو عند النسائي في "الكبرى" كتاب الصوم (٣/٢٧٦) رقم الحديث (٢٩٧٨)، و ابن شيبه (المصنف في الأحاديث والآثار)، كتاب الصوم، (٢/٣٣٠) رقم الحديث (٩٥٨١).

(٣٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، (٣/٢٩) رقم الحديث (١٩٢٥-١٩٢٦)، و مسلم، كتاب الصوم، باب صحة الصوم من طلع عليه الفجر، (٢/٧٧٩) رقم الحديث (١١٠٩).

(٣٤) الوصال: هو أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير أكل أو شرب بينهما، هذا هو الصواب في تحقيق الوصال، وقيل: هو الإمساك بعد تحلة الفطر، وحكى في حكمه ثلاثة أقوال: التحريم، والجواز، وثالثها أنه يواصل إلى السحر. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى١١/٧٣، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني٢/٧٩. و قال النووي: الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لا ماء ولا مأكولا فإن أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال. المجموع شرح المهذب: النووي٦/٣٥٧.

(٣٥) ينظر: مخطوط حاشية قطب الدين الرازي على الكشاف١٥٢.

(٣٦) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: الطيبي٣/٢٥٣-٢٥٤.

(٣٧) الكشاف١/٢٣٢، تمام قوله: (والمراد بالمباشرة الجماع لما تقدم من قوله ﴿خ لم لى لي مج مح مخ﴾البقرة: آية١٨٧).

(٣٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري٢/٥٩٠.

(٣٩) الاعتكاف في اللغة: عكف: عكفه ،أي: حبسه ووقفه، يعكفه ويعكفه عكفا، وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا، أي أقبل عليه مواظبا، أي: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه. و في الشرع: هو لزوم المسجد لطاعة الله. ينظر: كتاب العين: الفراهيدي٢٠٥/١، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري١٤٠٦/٤، و الشرح الكبير على متن المقنع: بن قدامة المقدسي١٢٢/٣.

(٤٠) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: الثعلبي٨٢/٢، و البسيط: الواحدي٦٠٩/٣، و الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي٣٣٢/٢.

(٤١) الكشاف٢٣٢/١، تفسير قوله تعالى ﴿ ثم ثن ثى ثيفى ﴾[البقرة: آية١٨٧]، تمام قوله: (وقالوا: فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد).

(٤٢) ينظر: مخطوط حاشية قطب الدين الرازي على الكشاف١٥٢.

(٤٣) ينظر: المحصول: الفخر الرازي٢٢٣/٥، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: تاج الدين السبكي٢٦٨/٣.

(٤٤) ينظر: مخطوط اعتراضات الأقسرائي٦٦.

(٤٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري١٤٠٦/٤، و مجمل اللغة :ابن فارس٦٢٤.

(٤٦) الكشاف٢٣٢/١. تمام قوله: (وقالوا: فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد).

(٤٧) اختلفوا في إطلاق المساجد منهم من قال: على إطلاق المساجد ولا يختص بمسجد دون مسجد، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب، وقال الشافعي ﷺ : يجوز في جميع المساجد، إلا أن المسجد الجامع أفضل حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي١٢٦/١، و الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني١٢٩/١، و فتح العزيز بشرح الوجيز: الغزالي٥٠١/٦-٥٠٢.

(٤٨) الكشاف٢٣٢/١. تمام قوله: (وقيل: لا يجوز إلا في مسجد نبيّ وهو أحد المساجد الثلاثة).

(٤٩) المصدر نفسه٢٣٢/١.

(٥٠) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: الطيبي٢٥٥/٣.

(٥١) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، ولد سنة (١٣هـ)، وكان يعيش

من التجارة بالزيت، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد١٤٢، و حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: بن مهران١٦٢/٢، و الاعلام: الزركلي١٠٢/٣.

(٥٢) الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ، إمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، ومن أئمة الحديث، ولد في المدينة المنورة سنة(٤٩هـ) و توفي سنة(١٢٣هـ). ينظر: تاريخ الكبير: ابن ابي خثيمة٢٤٣/٢، و سير أعلام النبلاء: الذهبي٣٢٦/٥.

(٥٣)ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء) ، وكتاب (الإجماع) ، وكتاب (المبسوط) ، وغير ذلك، توفي سنة (٣١٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان٤ / ٢٠٧، و سير اعلام النبلاء: الذهبي ١٤/ ٤٩٠.

(٥٤) ينظر: مصابيح الجامع: البدر الدماميني٤٢٧/٤.

(٥٥) حذيفة بن حِسل بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، توفي في المدائن سنة (٣٦هـ) . له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا. ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: بن مهران١٢٠/٤،وتهذيب التهذيب: العسقلاني٢١٩/٢، و الاعلام: الزركلي٢/ ١٧١.

(٥٦) الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن برهان الدين١٢٩/١.

(٥٧) فتح العزيز بشرح الوجيز: أبي حامد الغزالي٥٠١/٦.

(٥٨) الكشاف٢٣٣/١، تفسير قوله تعالى ﴿ فيي قى قي كا كل ﴾ . تمام قوله: (وقرأ مجاهد: في المسجد تِلْكَ الأحكام التي ذكرت حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها فلا تغشوها).

(٥٩) ينظر: البسيط: الواحدي٦١٠/٣، و مفاتيح الغيب: الرازي٢٧٧/٥.

(٦٠) المصدر نفسه٢٣٣/١، تمام قوله: (كيف قيل ﴿ كا كل﴾ [البقرة١٨٧،مع قوله: ﴿ فح فخفم قح قم كج كح﴾ [البقرة٢٢٩]).

(٦١) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: الطيبي٢٥٥/٣.

(٦٢) ينظر: مخطوط اعتراضات الأقسرائي٦٦.

(٦٣) تحرف في أصول النسخ إلى: (الباطل)، و المثبت عن مفاتيح الغيب.

(٦٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير٢٧٨/٥.

(٦٥) ينظر: تفسير الواحدي٣/٦١١.

(٦٦) في (ب) و (ج) و(د) (والأقرب).

(٦٧) الكشاف١/٢٣٣، تفسير قوله تعالى ﴿ نم نن ىن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه﴾ البقرة: آية ١٨٨. تمام قوله: (ولا يأكل بعضكم مال بعض بِالْباطِلِ بالوجه الذي لم يبحه اللَّه ولم يشرعه).

(٦٨) قوله: (والدلالة على) طمس في نسخة (أ).

(٦٩) في (ب) و(ج) و(د) (الآخر).

(٧٠) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: الرازي٥/٢٨٠، و أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي١/١٢٧.

(٧١) الكشاف١/٢٣٣. تمام قوله: (ولا تُدْلُوا بِها ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام لِتَأْكُلُوا بالتحاكم فَرِيقاً طائفة مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ بشهادة الزور، أو باليمين الكاذبة، أو بالصلح، مع العلم بأن المقضى له ظالم).

(٧٢) تفسير الراغب الأصفهاني١/٤٠٠، و أنظر: المفردات في غريب القرآن: الراغب الاصفهاني٣١٧، و مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: الرازي٥/٢٨٠.

(٧٣) الكشاف١/٢٣٣، حديث اخرجه البخاري، باب من اقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث(٢٦٨٠)٣/١٨٠، ومسلم باب الحكم بالظاهر، رقم الحديث (١٧١٣)٣/ ١٣٣٧، مع تغيير يسير بين الصحيحين و الكشاف، تمامه: ((إنما أنا بَشَر، وإنكم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا)).

(٧٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير١٠/١٨٠.

(٧٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي١/١٢٧.

(٧٦) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو عبد الرحمن: حافظ للحديث، من أهل بغداد ولد سنة (٢١٣هـ)، و رابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة و الجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي، توفي سنة (٢٩٠هـ).

(٧٧) يعني: الرسول محمد ﷺ .

(٧٨) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي١٧/١١،و بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد٤/٢٤٤، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة٤/٢٩٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني٧/١٥.

(٧٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: بن قدامة١١/٤٦٥.

(٨٠) سبق تخريجه.

(٨١) ينظر: المبسوط: السرخسي١٦/١٨٢.

(٨٢) الكشاف١/٢٣٣، تفسير قوله تعالى ﴿وَتُدْلُوا﴾، تمام قوله: (وتدلوا: مجزوم داخل في حكم النهى، أو منصوب بإضمار أن).

(٨٣) في «تَدْلُوا» ثلاثةُ أوجهٍ، أحدُها: أنه مجزومٌ عطفاً على ما قبلَه، ويؤيِّدُهُ قراءة أُبيّ: «ولا تُدْلُوا» بإعادةِ لا الناهيةِ، والثاني: أنَّه منصوبٌ على الصرف، وأنه مذهبُ الكوفيين، وأنه لم يَثْبُتْ بدليلٍ. والثالث: أنه منصوبٌ بإضمارِ أنْ في جواب النهي، وهذا مذهبُ الأخفشِ، وجَوَّزَهُ ابنُ عطيَّة والزمخشري وأبو البقاء. ينظر: معانى القرآن :الأخفش١/١٧٢، و المحرر الوجيز: ابن عطية١/٢٦٠، و التبيان في إعراب القرآن: ابو البقاء١/١٦٥، و الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: الحلبي٢/٣٠١.

(٨٤) الكشاف١/٢٣٣، تفسير قوله تعالى ﴿ئم ئه﴾ تمام قوله: (أنكم على الباطل، وارتكاب المعصية مع العلم بقبحها أقبح، وصاحبه أحق بالتوبيخ).

(٨٥) ينظر: الكشف و البيان: الثعلبي٢/٨٤، و البحر المحيط: ابو حيان٢/٢٢٧.

(٨٦) الكشاف١/٢٣٤.

(٨٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي١/١٢٧.

(٨٨) ينظر: المفردات في غريب القرآن: الراغب٨٧٩، و لسان العرب: ابن منظور٢/١٠٧.

(٨٩) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: الفخر الرازي٥/ ٢٨٢.

(٩٠) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: الطيبي٣/٢٥٩.

(٩١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: الفخر الرازي٥/٢٨٣.

(٩٢) أن رسول الله ﷺ سُئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها ،وروى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصاري قالا: يا رسول اللَّه، ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة؟. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري٣/٥٥٣، و الكشف والبيان عن تفسير القرآن: الثعلبي٢/٨٥.